نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) ب للمادة ٩٤ من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩/١٠/١٩٥٤ ،

نصادق على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده :

قانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٤

قانون موقت معدل لقانون البلديات رقم ١٧ لسنة ١٩٥٤

١ ـ يسمى هذا القانون الموقت (قانون معدل لقانون البلديات) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ ـ يستعاض عن عبارة الاربعة اشهر الواردة في الفقرة (١) ـ أ من المادة (١٨) من قانون البلديات رقم ١٧ لسنة ١٩٥٤ بعبارة ستة أشهر .

ويجوز لوزير الداخلية أن يغير التاريخ المعين للانتخاب للوقت الذي يراه مناسباً في خلال هذه المدة .

٣ ـ رئيس الوزراء ووزراء الداخلية والمالية والعدلية مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩/١٠/١٩٥٤

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الداخلية	وزير المالية	وزير العدلية
توفيق أبو الهدى	هاشم الجيوسي	عبد الرحمن خليفة	سابا العكشة

الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الأحد ٢٦ صفر سنة ١٣٧٤ الموافق ٢٤ تشرين الاول سنة ١٩٥٤ — العدد ١٢٠١

عدد ممتاز

المطبعة الوطنية • عمان